دعوى

قرار رقم: (IZD-2020-191) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2417) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم إلتزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعامَين ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المكلف الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-2417) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٨م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه حيال الربط الزكوي للعامَين ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن المبلغ مرتفع، وأنه يوجد لديه عقود تمويل، وحجم الإيرادات لا يتناسب مع المبلغ الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن تاريخ الربط لعام ١٤٣٨هـ صادر آليًّا في ١٤٣٩/١١/٠٨هـ، وتاريخ الربط لعام ١٤٣٩هـ صادر آليًّا في ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ، وتاريخ الاعتراض للعامين وارد آليًّا في ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ؛ لذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء الموعد النظامي استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة». كما نصت الفقرة (٤/أ) منها أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، مع حفظ حق الهيئة في الرد من الناحية الموضوعية.

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى المقدمة اكتفى بما قدم من مستندات؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على

قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعامَين ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط ...»؛ عليه فإن الثابت من أوراق الدعوى، أنَّ المدعي بُلِّغ بالقرار المتعلق بعام ١٤٣٨هـ بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٨هـ، وبُلِّغ بالقرار المتعلق بعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ، واعترض بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لإقامتها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) رقم مميز (...) شكلًا؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.